

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٥
تاريخ القرار: ١٩٩٣/١/٢٨

«قرار»

استناداً الى احكام الفقرة ١/ من المادة/٥٦ من القانون رقم/١ لسنة/١٩٩٢. قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٦ اصدار القرار الآتي:-

- اولاً : اقرار يوم ٥/اذار/١٩٩١ يوماً لبداية انتفاضة شعب كوردستان العراق.
- ثانياً: اقرار يوم ٢٠/ اذار يوماً لانتصار انتفاضة شعب كوردستان العراق.
- ثالثاً: يتم احياء ذكرى الانتفاضة وانتصارها ويحتفل بهما سنوياً في كافة ارجاء كوردستان على الصعيدين الرسمي والشعبي.
- رابعاً: لكل مدينة في كوردستان العراق احياء ذكرى انتفاضة اهلها والاحتفال بالمناسبة المذكورة على طريقتها الخاصة.
- خامساً: على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار.
- سادساً: ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهري نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٧
تاريخ القرار: ١٩٩٣/٢/١٠

«قرار»

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة/٥٦ من القانون رقم/١ لسنة/١٩٩٢. قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة (٨٣) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١/٣١ اصدار القرار الآتي:-

- ١-١- يستحق موظف الدرجة الاولى اجرة نقل مقعدين عند سفره.
- ب- يستحق موظف الدرجة الثانية فنانزلا اجرة نقل مقعد واحد عند سفره.
- ٢- يصرف مبلغ (٤٠) ديناراً كمخصصات ليلية للموظف الذي كان يصرف له مبلغ

- (٤) دنانير بموجب قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٠.
- ٣- يصرف مبلغ (٣٠) ديناراً كمخصصات ليلية للموظف الذي كان يصرف له مبلغ (٣) دنانير بموجب القانون المذكور من الفقرة (٢).
- ٤- يصرف مبلغ (٢٥) ديناراً كمخصصات المبيت اضافة للمخصصات المذكورة في الفقرتين (٣، ٢) وفق القائمة المنظمة منالفندق.
- ٥- ١- يستحق الموظف المنقول بناءً على مقتضيات المصلحة العامة اجور نقل اثنائه وفقاً للاسعار السائدة.
- ب- يستحق الموظف المشمول بالفقرة (٢) اجور نقل سيارة خاصة لنقل افراد عائلته وفقاً للاسعار السائدة.
- ٦- على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القرار.
- ٧- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ١٠
تاريخ القرار: ١٩٩٣/٢/٢٢

«قرار»

- استناداً الى احكام الفقرة «١» من المادة «٥٦» من القانون رقم «١» لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٢/١٩٩٣ مايلي:
- ١- ترفع درجات جميع الوحدات الادارية التي غيرت بعد ١١/٩/١٩٦١ من قبل النظام العراقي الى درجاتها السابقة.
- ٢- على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار.
- ٣- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق